يدل عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالبا في الشعر ونحوه ويكون
المتبادر خلافها وروى البيهقي في الشعب عن مالك قال لا اوتى برجل
غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله الا جعلته نكالا الرابع التفسير
بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذي
دعى به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال اللهم فقهه في
الدين وعلمه التاويل والذي عناه علي بقوله الا فهما يوتاه الرجل في
القران ومن هاهنا اختلف الصحابة في معنى الاية فاخذ كل برايه على
منتهى نظره ولا يجوز تفسير القران بمجرد الراي والاجتهاد من غير اصل
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال لتبين للناس ما نزل اليهم اضاف البيان اليه وقال صلى الله عليه وسلم
من تكلم في القران برايه فاصاب فقد اخطا اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وقال من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار اخرجه
ابو داود قال البيهقي في الحديث الاول ان صح اراد والله اعلم الراي
الذي يغلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشيده برهان فالقول به
جايز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم
فقد اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي
معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار
الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب
الله قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم
يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده
وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا
بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه
من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب
ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل
بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني

القران

القران باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح
وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام
منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم
شي بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيا وان صح الحديث فتاويله
ان من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد
اخطا الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له وفي الحديث
القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه اخرجه ابو نعيم وغيره
من حديث ابن عباس فقوله ذلول يحتمل معنيين احدهما انه مطيع لحامليه
تنطق به السنتهم والثاني انه موضح لمعانيه حتى لا تقصر عنه افهام
المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل معنيين احدهما ان من الفاظه ما
يحتمل وجوها من التاويل والثاني انه قد جمع وجوها من الاوامر والنواهي
والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم وقوله فاحملوه على احسن وجوهه
يحتمل معنيين احدهما الحمل على احسن معانيه والثاني احسن ما فيه من
العزايم دون الرخص والعفو دون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على
جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله انتهى وقال ابو الليث
النهي انما انصرف الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه لان القران انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن عرف
لغات العرب واسباب النزول ان يفسره واما من لم يعرف وجوه اللغة
فلا يجوز ان يفسره الا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا
على وجه التفسير ولو انه يعلم التفسير فاراد ان يستخرج من الاية حكما
او دليلا لحكم فلا باس به ولو قال المراد كذا من غير ان يسمع فيه شيا فلا
يحل وهو الذي نهي عنه وقال ابن الانباري في الحديث الاول حمله
بعض اهل العلم على ان الراي معني به الهوى من قال في القران قولا يوافق
هواه فلم ياخذه عن ايمة السلف واصاب فقد اخطا لحكمه على القران بما لا

ومعلوما ويلحقه حديث
من قال في القران برايه
واصاب فقد اخطا